

## الكشاف

كان أو فحلا . وعن ميسون بنت بحدل الكلبية : أن معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال : هو خصي فقالت : يا معاوية أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله ؟ وعند أبي حنيفة : لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم . فإن قلت : روي : أو فحلا . وعن ميسون بنت بحدل الكلبية : أن معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال : هو خصي فقالت : يا معاوية أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله ؟ وعند أبي حنيفة : لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم . فإن قلت : روي : أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصي فقبله . قلت : لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف فإن صح فعله قبله ليعتقه أو لسبب من الأسباب . " الإربة " الحاجة قيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم في النساء لأنهم بله لا يعرفون شيئا من أمرهن . أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم أو بهم عناية . وقرئ : " غير " بالنصب على الاستثناء أوز الحال والجر على الوصفية . وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس ويبين ما بعده أن المراد به الجمع . ونحوه " نخرجكم طفلا " الحج : 5 " لم يظهروا " إما من طهر على الشيء إذا اطلع عليه أي : لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها وإما من طهر على فلان إذا قوي عليه وظهر على القرآن : أخذه وأطاقه أي : لم يبلغوا أوان القدرة على الوطاء . وقرئ : ( عورات ) وهي لغة هذيل . فإن قلت : لم يذكر الله الأعمام والأخوال ؟ قلت : سئل الشعبي عن ذلك ؟ فقال : لئلا يصفها العم عند ابنه والخال كذلك . ومعناه : أن سائر القربان يشترك الأب والابن في المحرمية إلا العم والخال وأبناءهما . فإذا رآها الآب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيداني تصويره لها بالوصف نظره إليها ؛ وهذا أيضا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر . كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال . وقيل : كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين . وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ . وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وأمر الله ونواهيته في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها . وإن ضبط نفسه واجتهد ولا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار وتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا . وعن ابن عباس Bهما : توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية ؛ لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة . فإن قلت : قد صحت التوبة بالإسلام والإسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة ؟ قلت : أراد

بها ما يقوله العلماء : إن من أذنب ذنبا ثم تاب عنه يلزمه كلما تذكره أن يجدد عنه التوبة لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقي ربه . وقرئ : ( أيه المؤمنون ) بضم الهاء ووجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف فلما سقطت الألف لالتقاء الساكنين أتبعنا حركتها حركة ما قبلها .

" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " " الأيامى " واليتامى : أصلهما أيائم ويتائم فقلبا والأيم : للرجل والمرأة وقد آم وآمت وتأيم : إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين . قال : . فإن تنكح أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم .

وعن رسول الله ﷺ : ( اللهم إنا نعوذ بك من العيمة والغيمة والأيمة والكزم والقرم ) والمراد : أنكحوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريتكم . وقرئ : ( من عبديكم ) وهذا الأمر للندب لما علم من أن النكاح أمر مندوب إليه وقد يكون للوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك وعند أصحاب الطواهر : النكاح واجب . ومما يدل على كونه مندوبا إليه قوله A : ( من أحب فطرني فليستن بسنتي وهي النكاح ) وعنه E : ( من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا ) . وعنه E :